مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

حماية وسائل الدفع الإلكتروني
The Electronic payment protection

ط.د. سعدي كوثر *
مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)
saadi.kaouther@univ-medea.dz

د. بن صاري رضوان
مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)
bensari.redouane@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 24-07-2022 تاريخ قبول المقال: 15-12-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: تعد النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات التجارية. ومع ظهور التجارة الالكترونية لم تعد وسائل الدفع التقليدية تصلح في هذه المعاملات. ممّا أدى إلى ظهور وسائل دفع حديثة في الصورة الإلكترونية تتماشى وطبيعة التجارة الإلكترونية.

وأمام تكاثف استخدام عمليات الدفع عبر شبكة الانترنيت، كان لابد من توفير الحماية اللازمة لهذه العمليات وزرع الثقة والأمان لدى المتعاملين بها. وهذه الحماية لا تتأتى إلّا من خلال آليات تقنية نظرا لطبيعة المعاملة الرقمية، وأخرى قانونية تدعم نمو التجارة الالكترونية. أكدّها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامّة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، الأمن المعلوماتي، التوقيع الإلكتروني، التشفير، الحماية التقنية، الحماية القانونية.

Abstract: MONEY IS THE MAIN MEANS OF SETTLING BUSINESS TRANSCTIONS. WITH THE EMERGENCE OF E-COMMERCE, TRADITIONAL PAYMENT METHODS ARE NO LONGER VALID IN SUCH TRANSACTIONS. LEADING TO THE EMERGENCE OF MODERN PAYMENT METHODS IN THE ELECTRONIC IMAGE IN LINE WITH THE NATURE OF E-COMMERCE.

In the face of the intesified use of online payments, the necessary protection for these operations had to be provided and confidence and security were instilled among their customers. This protection is achieved only through technical mechanisms due to the nature of digital treatment, and legal ones that support the growth of e-commerce confurmed by the Algerian legislator throuth law No 15-04, which specifies the general rules on electronic signature and certification.

KEY WORDS: ELECTRONIC PAYMENT , INFORMATION SECURITY, ELECTRONIC SIGNATURE, ENCRYPTION, TECHNICAL PROTECTION, LEGAL PROTECTION

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

مقدمة:

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال جزء من معاملاتنا اليومية، فهي وسيلة تواصل تسهل استقبال ونقل المعلومات وتوفر العديد من الخدمات. ومع ازدياد حاجيات الأفراد وتطور المعاملات والخدمات المقدمة، أصبحت تكنولوجيا المعلومات جزء في جميع القطاعات وأهمّها القطاع التجاري وكذا المصرفي. أين ظهرت ما يسمى بالتجارة الإلكترونية وأسفرت عن التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني بدلا عن وسائل الدفع التقليدية.

غير أنّه يرافق استخدام هذه الوسائل العديد من التجاوزات والخروقات؛ منها ما هو نابع من طبيعة هذه المعاملات كالإختراق والقرصنة، ومنها ما هو ناتج عن الإخلال بالإلتزامات أو سرقتها أو ضياعها.

وبالرغم من قيام التكنولوجيا الحديثة في عالم الرقمنة والمعلوماتية بتطوير النظام المعلوماتي المصرفي الخاص بالتعامل بمثل هذه الوسائل، إلّا أنّه أمام تطور وتعدد أشكال الجريمة لابد من آليات تحقق الحماية التقنية للمعلومات والحسابات البنكية، وتمنع التجاوزات والاخلال بالاتزامات وتحقق الثقة والأمان لدى المتعاملين بها.

وتبرز أهمية الموضوع استنادا لأهمية وسائل الدفع الإلكتروني في ترقية وتطوير المجال المصرفي ومواجهة لإشكالية الأمن المعلوماتي التي تعترض التعامل بها. لذا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول أهم الميكانيزمات التقنية التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والقواعد القانونية التي كرسّها المشرع الجزائري لضمان التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الآليات التقنية والقانونية التي توفر الحماية لوسائل الدفع الإلكتروني؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جوانب الدراسة ركزنا على وصف أهم الميكانيزمات التقنية التي تأمن التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، وكذلك تحليل النصوص القانونية التي تكفل التعامل بهذه الوسائل وتعمل على تحقيق الحماية وبث الامان للتعامل بها.

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع، قد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ بحيث خصصنا المبحث الأول للحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية، وتناولنا في المبحث الثاني الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

المبحث الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

مع تزايد استخدام الانترنيت في مجال المعاملات التجارية، ظهرت الحاجة الملحة لتأمين هذه المعاملات والمحافظة على سريتها وعلى جميع البيانات المتعلقة بها. خاصة أمام تطور وسائل الوفاء إلى وسائل إلكترونية واعتمادها من طرف البنوك من جهة، وغياب الأمن المعلوماتي وتعدد أشكال الجريمة من جهة أخرى.

فدفع الثمن بوسائل إلكترونية تحفه الكثير من المخاطر التقنية باعتبار هذه الوسائل ذات طابع رقمي وتعتمد على برامج الحواسيب وقواعد البيانات. لذا كان لابد من حماية هذه البيانات، سواء تلك المتعلقة بشخص العميل وهويته أو تلك المتعلقة بحسابه وأمن العمليات البنكية والمواقع الإلكترونية.

المطلب الأول: تقنيات تحديد الشخصية

تتعدد الأساليب والآليات المتعلقة بالحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني، ومع تسجيل العديد من عمليات السطو على المعلومات والبيانات الإلكترونية بصفة عامّة، وعلى الحسابات البنكية ووسائل الدفع الإلكتروني بصفة خاصة. عمدت البنوك على تفعيل تقنيات تعمل على التحقق من هوية العملاء وحماية حساباتهم البنكية من الاختراق والسحب وتحويل النقود، والتي تتمثل أساسا في إدراج اسم المستخدم وكلمة أو رقم السر، وتقنية التوقيع الإلكتروني باعتباره أداة للتعبير عن الإرادة.

أوّلا: تقنية هوية المستخم وكلمة السر

تستخدم البنوك تقنية إدخال هوية المستخدم وكلمة السر للسماح لعملائها بالدخول لحساباتهم. وهي أول خطوة يقوم بها العميل للتصرف في أمواله بالسحب أو التحويل. ويهدف البنك من استخدام مثل هذه التقنيات إلى التأكد من مشروعية الاستفادة من الخدمات البنكية الإلكترونية، وأن المستفيد فعلا هو العميل صاحب الحساب البنكي. ذلك أنه أثناء التعاقد يكون للعميل حق اختيار الهوية التي سيتعامل بها مع البنك على الأنترنيت وكلمة مرور سرية لا يعرفها إلّا العميل، أو يقوم البنك بتزويد عميله بالهوية وكلمة المرور بارسالها له على بريده الإلكتروني[1].

[1] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 85-86.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

كما يمكّن نظام هوية المستخدم البنوك والمؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني من الكشف عن هوية القراصنة وأماكن دخولهم إلى الشبكة؛ بحيث يمنع من خلال هذه البرامج اقتحام الشبكة أو نظام المعلومات[2].

وبالتالي فإنّ ادخال اسم المستخدم وكلمة السر يشكل وسيلة للتحقق من الشخصية ودليلا على قيام صاحب الحساب بالعملية، وباعتبار البنك يسمح باجراء العمليات بمجرد الدخول إليه باستخدام الهوية وكلمة السر فإنهما بذلك يشكلان دليلا على اتجاه إرادة العميل إلى الإلتزام بمقتضى العملية التي أجراها[3].

وتعتبر الحماية بواسطة الرقم السري أو الكلمة السرية التقنية الأكثر استعمالا في الوقت الحالي، إلّا أنه يعاب على هذه التقنية إمكانية اختراق وكسر كلمات المرور بسهولة تامة من خلال برامج خاصة تقوم بجعل عدد لا نهائي من المحاولات إلى غاية التوصل إلى الكلمة أو الرمز السري. ومن ثم لابد من توعية المستخدمين بالإحتفاظ الشخصي لكلمات المرور وعدم الإفصاح بها أمام الغير من جهة، وأن يتم التغيير الدوري لكلمات المرور من جهة أخرى[4].

ثانيا: تقنية التوقيع الإلكتروني

لما كان التوقيع في معناه اللّغوي يفيد إدراج إسم محرر السند في ذيله بغية نسبته إليه وإقراره بما يرد به، فإنّ التوقيع الإلكتروني يقابله ويؤدي نفس وظيفته؛ إذ يحدّد هذا الأخير هوية الموقع ويعبّر عن رضاه بالتصرفات الصادرة عنه.

والتوقيع الإلكتروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقع خاصة إذا ما دعم بوسائل توفر الثقة الكافية، فالتوقيع بالرقم السري قادر على تحديد هوية الموقع لأنّ الرقم السري لا يعرفه إلّا صاحبه، وهو بذلك لا يستطيع إنكار إستخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشابه رقما آخر ولا يعرفه غيره[5].

وما يأكد اعتماد التوقيع الإلكتروني كتقنية لتأكيد الهوية ومن ثم حماية وسائل الدفع الإلكتروني، المادة الثانية من قانون الاونيسترال[6] بشأن التوقيعات الإلكترونية

[2] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 378.

[3] محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 86.

[4] يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011، ص 153.

[5] نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 169.

[6] قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، المنشور على الموقع: http://www.unictral.org

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

لسنة 2001 والتي عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

وقد اعترف المشرع بإمكانية استخدام التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية لأول مرة بموجب نص المادة 327 فقرة 02 من القانون المدني[7] والتي تنص على:" ... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه". ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-161[8] تطرق المشرع للتوقيع الإلكتروني وميّزه عن التوقيع الإلكتروني المؤمن وحدّد أهم أغراضه في نص المادة الثالثة منه، والتي جاء فيها:" التوقيع الإلكتروني: هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر01 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،
التوقيع الإلكتروني المؤمن: هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:
- يكون خاصا بالموقع
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموّقع تحت مراقبته الحصرية،
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه....".

ثم بادر المشرع الجزائري باصدار القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[9]، فعرفه من خلال المادة 02 بمايلي:" التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق". واعترف بموجبه بحجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية، والمعاملات الإلكترونية، وأكدّ في مادته السادسة على دوره وأهميته في توثيق هوية الموقع.

---

[7] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادرة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمم.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422هـ الموافق لـ 09 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 21 جمادى الاولى عام 1428هـ الموافق لـ 07 يونيو سنة 2007.

[9] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر العدد 06 الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

كما أنه وضمن المتطلبات التي حدّدها لتتوفر في التوقيع الإلكتروني الموصوف مسألة إمكانيته لتحديد هوية الموقّع، إذ نصت المادة السابعة من نفس القانون على أنه:" التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية: .... 4. أن يمكّن من تحديد هوية الموقّع،..".

وعليه فإن المشرع من خلال تنظيمه لمسألة التوقيع الإلكتروني دليل على أهميته واهتمامه بالسعي في زرع الثقة والأمان باعتباره تقنية ضرورية لحماية البيانات الشخصية وتأمينها، ووسيلة لإثبات التعامل خاصة في عملية الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: تقنيات حماية أمن العمليات والمواقع الإلكترونية

على الرغم ممّا تقدمه تكنولوجيا المعلومات والإتصال من خدمات للمتعاملين بها خاصة في مجال الدفع الإلكتروني، إلّا أنّ تنظيم موضوع الحماية التقنية لعمليات الوفاء الإلكترونية لا يتعين عليه فقط تحديد شخصية المستخدمين ووضع كلمة السر، خاصة أمام عدم نجاعتها في مواجهة الجريمة المعلوماتية باختلاف أساليبها وطرق السطو وسحب الأموال المختلفة. وإنّما عليه أيضا أن يضع مجموعة من التقنيات الأخرى التي تعمل على تأمين وحماية العمليات والمواقع الإلكترونية الخاصة بإصدار وتداول هذه النقود. ولعّل أهم هذه التقنيات التي ابتكرت في هذا المجال تقنية التشفير الإلكتروني وجدران الحماية أو ما يعرف بجدران النار.

أوّلا: تقنية التشفير

يستخدم التشفير كأحد آليات تأمين المعاملات البنكية الإلكترونية وكأحد وسائل الحماية الإلكترونية ضد مخاطر الوفاء الإلكتروني[10]. كالاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان والإسم الموجود على البطاقة وجل المعلومات المالية الشخصية والمتعلقة أيضا بتحويلات النقود.

ويقصد بالتشفير؛ فن حماية المعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز معينة عير مقروءة لا يمكن حلّها إلّا من خلال مفتاح سري يقوم بتحويل تلك الرموز إلى نص عادي مقروء[11]. أو هو تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية، تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريّا،

[10] بوجعدار هاشمي، التجارة الإلكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017، ص 141.

[11] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 55.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

بأن يحوّل رسالة مقروءة إلى رسالة عير مقروءة وبالعكس أي يستخدم المفتاح السري لفك الشيفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية[12].

ومن ثم فإنّ عملية التشفير تتألف من ثلاث عناصر وهي: المعلومات المراد تشفيرها، خوارزمية التشفير و المفتاح.

ولكي يكون نظام التشفير موثوقا به، يجب أن تكون تقنيات التشفير المستخدمة فيها فعالة، ومصممّة بدقة يصعب تفكيكها واختراقها إلّا باستخدام المفتاح أو الرمز السري، فضلا عن ذلك؛ يجب أن تواكب هذه التقنيات التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات تفاديا لأي اختراق للثغرات الموجودة في برامج التشفير[13]. ولذلك يتم التشفير باستخدام عدّة أساليب ولعلّ أهمها مايلي:

- ✓ استخام التشفير المتماثل

ويعد التشفير المتماثل أهم أنواع التشفير المستخدمة والذي يستخدم فيه مفتاح سري لتشفير رسالة ما من مرسلها وفك تشفيرها من المستقبل. ويعود السبب في وصفه بالتشفير المتماثل هو كون المفتاح الذي يستخدم في عملية التشفير هو نفسه المستخدم في عملية فك تشفيرها[14].

- ✓ استخدام التشفير غير المتماثل

وهو أسلوب للتشفير يتم فيه تشفير البيانات وفكها باستخدام مفتاحين أحدهما عام والآخر خاص، ويكون المفتاح الخاص معروفا لدى جهة واحدة فقط أو شخص واحد فقط وهو المرسل، ويستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها. أمّا المفتاح العام فيكون معروفا لدى أكثر من شخص أو جهة، ويستطيع المفتاح العام فك شيفرة الرسالة التي تم تشفيرها بالمفتاح الخاص بذلك، ولكن ليس بامكان أحد استخدام المفتاح العام لفك شيفرة رسالة تم تشفيرها بواسطة المفتاح العام، إذ أنّ مالك المفتاح الخاص هو الوحيد القادر على فك شيفرة الرسائل المشفرة بالمفتاح العام[15]. وهو أكثر أمانا من النظام السابق.

---

[12] سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق- دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 201.

[13] أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 194-195.

[14] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 56.

[15] محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 165.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

✓ المزج بين نظامي التشفير المتماثل واللامتماثل

بهدف تحقيق درجة أفضل من التأمين والحماية يتم المزج بين الأسلوبين السابقين، ويتم ذلك من خلال استخدام مفتاح متماثل في تشفير المعاملة الأصلية، ثم استخدام المفتاح العام للمرسل إليه في تشفير المفتاح المتماثل، ثم يتم إرسال ذلك عن طريق أي شبكة للاتصال إلى المرسل إليه، فيقوم بدوره بفك الشفرة بالمفتاح الخاص به ليحصل على المفتاح المتماثل ثم يستخدمه لحل شفرة المعاملة الأصلية المشفرة ليحصل عليه [16].

وتخضع تقنية التشفير للظوابط والقواعد التالية[17]:

- إباحة تشفير البيانات والمعلومات التي يتم تدوينها أو التعامل فيها من خلال الوسائط الإلكترونية.
- احترام سرية البيانات المشفرة والاعتراف بحق الخصوصية مع تجريم إختراقها والعبث فيها.
- استخدام التشفير كوسيلة معتد بها قانونا في شأن تحرير البيانات والمعلومات بواسطة الجهات المختصة. .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أقرّ بهذه الظوابط من خلال القانون رقم 15-04 المحدّد للقواعد العامّة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

ثانيا: الجدران النارية

يمكن تحقيق الحماية لعمليات الوفاء الإلكترونية من خلال استخدام أحد النظم لتأمين شبكة الأنترنت وشبكة البنوك خاصة بما تحتويه من معلومات وبيانات، عن طريق التحكم في عمليات الدخول والخروج. سواء بالنسبة للأشخاص المتعاملين مع الشبكة أو بالنسبة للبيانات والمعلومات المتداولة عليها. وتتمثل هذه النظم في جدران الحماية المعروفة بالجدران النارية.

[16] مليكاوي مولود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2019، ص 143.

[17] هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، المنعقد في الفترة من 10 إلى 12 مايو 2003، المجلد الثاني ص 590.
وأنظر في ذلك: محمد فواز محمد المطالقة، مرجع سابق، ص 160-161.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

وقد ظهرت أول الجدران النارية للشبكات عام 1980م وكانت مجرد أدوات بسيطة تعمل كمنفذ للأنتنت، وتقوم بتنظيم حركة البيانات والحفاظ على أمن الشبكة[18].

وهي عبارة عن برنامج وأجهزة توصل شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمستخدم مع الشبكة الواسعة للأنترنت[19]، وهي طريقة أيضا للسيطرة على أمن الأنترنت وبقية الشبكات الحاسوبية، حيث يتم استخدام جدران النار هذه عبر الأجهزة وكذلك المكونات البرمجية ونظم الاتصال في نظام الحاسوب[20].

والهدف من جدار النار هو التغلب على أكبر قدر ممكن من الثغرات الأمنية من خلال بناء قناة اتصال توجه إليها المراسلات والمعلومات المتبادلة مع شبكة الأنترنت لمراقبتها والسيطرة على خروجها أو دخولها من وإلى شبكة المعلومات الخاصة مثلا بالبنك، وفق أسس وقواعد يتم تحديدها وبناءها في جدار النار المنفذ في شبكة البنك[21].

وعادة ما تلجأ البنوك إلى هذه التقنية، لاسيما في إطار تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين جميع الفروع للبنك، إذ يقوم هذا الأخير بربط فروعه المتعددة بشبكة واحدة والتي تسمّى بالشبكة الداخليّة الخاصة. كما يمكن للبنك أن ينشئ شبكة خاصة افتراضية وهي عبارة عن قناة اتصال مشفرة تقام من خلال شبكة الأنترنت مثلا، وتكون هذه الشبكة الافتراضية في العادة رابطة بين شركتين أو موقعين لتشفير جميع الرسائل المتبادلة بينهما[22].

فإذا ما أراد البنك الدخول إلى شبكة الأنترنت، كان عليه ربط شبكته الخاصة بالأنترنت، الأمر الذي من شأنه جعل موقع البنك عرضة للاختراق والاقتحام، ومن ثمّ كان للبنوك إمكانية استخدام أنظمة خاصة لحماية شبكتها الداخلية من تلك المخاطر عن طريق الجدار الناري الذي يمثل حاجزا بين شبكة البنك وشبكة الأنترنت[23].

ومن المعروف أن المعلومات على شبكة الأنترنت في صورة مظروف إلكتروني، وإذا كان الجدار الناري مصمّما بهذه الطريقة فإنه يفحص طل مظروف يمر عبره

---

[18] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 65.
[19] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 68.
[20] مليكاوي مولود، المرجع السابق، ص 143.
[21] محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 330.
[22] حسن طاهر داوود، أمن شبكات المعلومات، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2004، ص 385.
[23] محمود محمد أبو فروة، مرجع سابق، ص 93.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

ويتحقق من مطابقته لشروط معينّة موجودة بطريقة فنيّة خاصة في البرنامج المكوّن للجدار الناري[24].

وبتطوير الجدران النارية، فقد تضمنت قدرات متعددة تشمل خاصية التحقق من هوية المستخدمين من خلال أساليب التشفير، وتدعم الشبكات الافتراضية الخاصة، كما تعمل على مراقبة المحتوى الوارد إلى الشبكة والبحث عن الفيروسات ومراقبة عناوين الأنترنت...[25].

وعلى إثر ذلك، يمكن القول أن وظيفة الجدار الناري تنحصر في كل المعلومات الواردة من شبكة الأنترنت والتي لها علاقة بها. فهذه الجدران تشكل حاجزا أمنيا بين الشبكات الداخلية وشبكة الأنترنت.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

إن استعمال التكنولوجيا الحديثة في المعاملات التجارية والبنكية يفرض وجوب استحداث حماية إضافية وخاصة بالمتعامل بها، باعتبار أنّ الحاجز التقني عاجز عن توفير الحماية الكاملة للحسابات البنكية ووسائل الدفع الإلكتروني بسبب التطور السريع للجرائم المعلوماتيةوكثرة انتشارها.

وباعتماد نظم الدفع الالكترونية في القطاع المصرفي الجزائري وفي المعاملات التجارية، كان لابد من سن قوانين خاصة بحماية الدفع الإلكتروني. وهو ما أوجب على المشرع تقرير المسؤولية المدنية والجزائية لكل مرتكب لجريمة معلوماتية تتعلق بالدفع الإلكتروني، والتي سنتناولها من خلال هذا المبحث في مطلبين؛ يتعلق الأول بالمسؤولية المدنية، أمّا الثاني فيتعلق بالمسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

يترتب عن التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني علاقات تعاقدية تربط حامل وسيلة الدفع بالبنك المصدر والتاجر، تنعكس في شكل إلتزامات تقع على عاتق كل واحد منهم، بحيث أن إخلال أحدهم بها يوقع المسؤولية المدنية. كما ترتب حق الفسخ والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة جراء عدم تنفيذ الطرف المخل بإلتزاماته.

[24] عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 384.
[25] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 215-216.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

فضلا عن ذلك؛ تكون هذه المسؤولية عقدية إذا ما توافرت أركانها الثلاث المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما قد تكون تقصيرية إذا ما استخدمت من غير حاملها الشرعي أو دون وجه حق.

ولدراسة هذه المسؤولية لابد من التطرق للمسؤولية المدنية لحامل البطاقة(أولا)، ثم لمسؤولية البنك المصدر لوسيلة الدفع الإلكترونية(ثانيا)، والمسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير(ثالثا).

أوّلا: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني

إن العقد الذي يربط حامل وسيلة الدفع الإلكتروني- وهي البطاقة في هذا الفرض كونها الوسيلة الأكثر استعمالا في الجزائر- بالبنك المصدر يرتب العديد من الإلتزامات، تعق على عاتق الحامل[26]، بحيث يترتب عن الإخلال بها مسؤولية الحامل العقدية.

ولعل أهم هذه الإلتزامات إلتزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني والتي ينبثق عليها إلتزامات أخرى تتمثل في إلتزام الحامل بالتوقيع على وسيلة الدفع الإلكتروني والإستعمال الشخصي لها، وردّها عند الاقتضاء.

إذ أن إلزام الحامل بالتوقيع على ظهر البطاقة يعد من أهم الإلتزامات التي تفرضها عقود الإصدار، وذلك لضمان قصر استعمالها عليه وحده. ومن ثم يترتب على إهماله في التوقيع على البطاقة مسؤوليته المدنية العقدية لارتكابه خطئا تعاقديا. ذلك أن عدم توقيعه يسهل مهمة الغير في الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني. وفي هذه الحالة يلتزم الحامل بتسديد جميع المبالغ المستحقة للبنك، والمقيدة على حسابه الخاص بوسيلة الدفع الإلكتروني[27].

وإذا ما قام الحامل بتسليم بطاقته للغير أو اعارتها له، ومن ثم السماح له باستعمالها، عدّ مخلا بالتزامه العقدي الذي يقضي بالزامية الاستعمال الشخصي للبطاقة، والذي يعد شرطا جوهريا في العقد المبرم بين الحامل والبنك المصدر. وتظهر أهمية هذا الالتزام في كل من عملية الوفاء لدى التجار المعتمدين أو في نقاط البيع، أو في عملية السحب سواء من خلال الموزعات الآلية التابعة للبنك المصدر أو البنوك المراسلة.

[26] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 562.
[27] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 467.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

ومن ثم اعتبر مرتكبا لخطأ عقدي، يترتب عنه الزامية التعويض إذا ما ثبت أن استخدام البطاقة من قبل الغير سبب في إحداث أضرار مادية للبنك المصدر، وهو ما يقيم المسؤولية العقدية في ذمة الحامل، لاسيما إذا ما سلمها الحامل الشرعي لها للغير بسوء نية من أجل استخدامها للحصول على أموال الغير دون وجه حق[28].

كما يلتزم حامل وسيلة الدفع الإلكتروني برد البطاقة بمجرد انتهاء المدّة المحددة لاستعمالها أو بسبب فسخ العقد المبرم بينهما. وعلى إثر ذلك تقوم مسؤوليته العقدية في حالة عدم ردّها وعن الأموال المستخدمة جراء استعمال هذه البطاقة[29].

إضافة إلى التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني، يلتزم الحامل برد المبالغ المحصل عليها، وذلك لأن فكرة الإئتمان التي تخلقها بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على أساس قيام مصدر البطاقة بسداد المبالغ التي استعملها الحامل وفاء لثمن مشترياته لدى التاجر المعتمد، وفي المقابل يقوم حامل البطاقة الإلكترونية بسداد هذه المبالغ للبنك المصدر وفقا لما هو متفق عليه[30]، وبالتالي تقوم مسؤوليته العقدية نتيجة الخطأ العقدي المتمثل في عدم تنفيذ السداد.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الحامل تقوم في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الإلكتروني، بناء على إخلاله بالتزامه التعاقدي الأول المتمثل في التزامه بالمحافظة على وسيلة الدفع الإلكترونية، وبناء على إخلاله بالتزامه باجراء الاخطار عند سرقة البطاقة أو فقدها.

ولا يقتصر هذا الإلتزام على حفظ الكيان المادي للبطاقة مثلا فحسب، بل ينبغي زيادة على ذلك التكتم على البيانات السريّة للبطاقة وخاصة رقمها السرّي، كونه يمثل مفتاح حساب العميل لدى الجهة المصدرة، وهذا ما يفسر قيام تلك الجهة عادة بالغاء البطاقة في حالة اخطارها من قبل الحامل بفقدانها الرقم السري للبطاقة أو نشره[31].

ويستطيع الحامل إعفاء نفسه من المسؤولية عن ضياع أو سرقة وسيلة الدفع الإلكتروني إذا قام باخطار المصدر بواقعة السرقة أو الضياع وإلى أن يصل الإعلان إلى مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني يضل الحامل مسؤولا عن المبالغ المستخدمة في الفترة من حدوث واقعة السرقة أو الضياع وبين وصول الإعلان إلى المصدر[32].

---

[28] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 565.
[29] فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1990، ص 182.
[30] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 570.
[31] نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والإئتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأوّل، السنة السابعة والعشرون، الكويت، مارس 2003، ص 229.
[32] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 475.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

ثانيا: المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الإلكتروني

يضع القانون العديد من الضوابط والشروط لممارسة النشاط البنكي والتي تعتبر من الضمانات الأساسية للمتعاملين معها، حيث يرتبط البنك مع الحامل من جهة بعقد يترتب عليه تسليم البطاقة ويحل محله في الوفاء للتاجر، ومن جهة أخرى يرتبط مع التاجر بعقد والذي على أساسه يقبل التاجر التعامل بنظام البطاقات، وعليه فأي إخلال من طرف هؤلاء بالالتزامات الملقاة عليهم تقوم مسؤوليته المدنية[33].

وعليه، تقوم المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل إذا ما أخل بالتزام الوفاء وذلك من خلال تحويل المبلغ المطلوب من حساب العميل إلى حساب التاجر فور وصول الفواتير إليه وهو أهم التزام ملقى على عاتق مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح به للشراء، فإذا ما التزم الحامل بذلك ولم يقم مصدر البطاقة بالوفاء ونشأ ذلك ضرر للحامل كأن تعرض للحجز عليه من قبل التاجر، أو تعرضت سمعته التجارية للضرر، فإن مسؤولية البنك مصدر البطاقة تنعقد مباشرة نتيجة اخلاله بإلتزام جوهري في العقد[34].

كما تقوم عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير في مواجهة الحامل متى قام هذا الاخير بالتزامه بإعلام البنك عن واقعتي الضياع أو السرقة. إذ يقع على عاتق البنك إتخاذ جميع الإجراءات لمنع استخدام البطاقة من طرف الغير كبرمجة الشبابيك والموزعات الآلية لترفض جميع البطاقات محل المعارضة[35]. ومن ثمّة؛ فأي سداد لأي مبلغ ناتج عن استخدام البطاقة بعد تقديم المعارضة يترتب عليه مسؤولية الجهة المصدرة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن للبنك المصدر مسؤوليات أخرى تجاه الحامل نذكر منها مسؤوليته عن الإخلال بالتزاماته كالاعلام المسبق و حفظ المعلومات السرية وكذا عن فسخ العقد أو تعديله بإرادة منفردة... وغيرها.

أمّا عن مسؤولية البنك المصدر تجاه التاجر المعتمد فتقوم إذا ما أخل البنك بالتزام دفع قيمة الفواتير المرسلة له، لاسيما عندما ينفذ التاجر جميع إلتزاماته، المتفق عليها في العقد وبسبب عدم تسديد البنك لهذه المستحقات يتعرضالتاجر لأضرار مادية، وهنا كان لهذا الأخير المطالبة بالتعويض وتكون مسؤولية البنك مسؤولية عقدية.

---

[33] باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 205.

[34] عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006، ص 119.

[35] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 206.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

وكما سبق القول أعلاه؛ أنّ الحامل ملزم بإجراء المعارضة في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الوفاء، وذلك عن طريق إخطار البنك بالواقعة، وعلى هذا الأخير إخطار التاجر بجميع المعارضات المقدمة له من قبل حاملي البطاقات بوقف التعامل بها[36].

ثالثا: المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير

تختلف مسؤولية التاجر المعتمد بحسب علاقته مع حامل وسيلة الدفع الإلكترونية أو الجهة المصدرة لها. فتكون المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه حامل البطاقة إمّا مسؤولية تقصيرية تقوم إذا ما أخلّ التاجر بأحد التزاماته الناتجة عن ارتباطه بالمصدر والتي تسبب ضررا للحامل وتكون عند رفض التاجر الوفاء بالبطاقة أو عند التمييز بين الزبائن أو عدم الإلتزام بقائمة الاعتراضات أو كشف هوية الزبون[37].

أو مسؤولية عقدية تقوم إذا ما أخل التاجر بأحد إلتزاماته المحدّدة بموجب عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة، ومن أهم هذه الإلتزامات تسليم الحامل للمشتريات التي تم التعاقد عليها خالية من العيوب. فإذا قام بتسليم بضاعة مبيعة كان للحامل الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ طيقا للقواعد الخاضة بعقد البيع[38].

أمّا مسؤوليته تجاه البنك فتقوم إذا ما رفض الوفاء بوسيلة الدفع الإلكترونية خاصة أن قبول التجار لهذه الوسائل هو العامل الفعال لنجاحها[39]. او نتيجة إهماله في المحافظة على الوسائل المسلمة له من قبل البنك المصدر والتي سلمت له على سبيل الوديعة والأمانة طبقا لنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري[40]. أو نتيجة اخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتحقق من بيانات البطاقة ومن صحة توقيع الحامل وذلك بمضاهاة التوقيع الذي يضعه هذا الأخير على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على البطاقة[41].

في حين تكون مسؤولية الغير مسؤولية تقصيرية لكونهم ليسوا أطرافا في العلاقة التعاقدية التي تربط الحامل بالبنك المصدر والتاجر المعتمد. وتثار هذه المسؤولية بمجرد إقدام الغير على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه بأنّها مملوكة لشخص أخر وفقا لنص المادة 214 من القانون المدني. إضافة إلى تواطأ بالتاجر مع هذا الغير من

[36] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص 61.
[37] عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 126.
[38] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 214.
[39] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 604.
[40] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص63.
[41] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 215-216.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

أجل الإحتيال على أموال الحامل والبنك باعتباره ليس طرفا في عقد الانضمام الذي يجمعهما، ويعتبر هنا التاجر من الغير فتقوم مسؤوليته التقصيرية[42].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

أمام تفشي استخدام وسائل الدفع الالكترونية –خاصة بطاقات الدفع- و تعدد الجرائم المرتبطة بها و كذا عدم فعالية الحماية المدنية لهذه الوسائل كان لابد من وجود حماية جزائية تدعم الثقة والأمان لدى المتعاملين بها وتحد من الجرائم المرتكبة عليها. وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات ووضع عقوبات جزائية في حق الجناة مرتكبي الجرائم الالكترونية خاصة أمام تعدد مرتكبيها بين حامل شرعي للبطاقة والغير. وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال نقطتين نتناول في الأولى المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني و في الثانية المسؤولية الجزائية للغير وفقا للآتي:

أوّلا: المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني

قد يقدم حامل وسيلة الدفع الالكتروني على بعض التصرفات غير المشروعة و بسوء نية مما يضر بمصلحة الغير. وبالتالي تثور مسؤوليته الجنائية. ويكون استخدام الحامل غير مشروع، إذا ما أساء استعمال بطاقات الوفاء، أو حصل على وسيلة الدفع الالكتروني بصورة غير مشروعة أو استعمل وسيلة دفع ملغاة أو منتهية الصلاحية. وهو ما سنوضحه وفقا للآتي:

*المسؤولية الجزائية للحامل عن إساءة إستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني

تتحقق إساءة استخدام البطاقة الإلكترونية في فرضين إثنين:

الأوّل: أن يقوم الجاني- حامل البطاقة- بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك كحد أقصى لها.

الثاني: أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه، وفي كلا الفرضين تتحقق إساءة استعمال البطاقة [43]. وهنا يسأل الحامل على أساس:

–جريمة السرقة: وفقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات[44] لاسيما أن المشرع كيف السارق على أنه كل من اختلس شيئا غير مملوكا له.

[42] المرجع نفسه، ص 216.
[43] حسينة شرون، وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 67.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

- جريمة النصب: وفقا لأحكام المادة 372 في فقرتها الأولى من نفس القانون، إذ أن حامل البطاقة الذي يتقدم به التاجر و يستخدمها للوفاء بقيمة ما تحصل عليه من سلع وخدمات تتجاوز المبلغ المتفق عليه من البنك مصدر البطاقة، يعد مرتبكا بطريقة احتيالية الغرض منها إبهام التاجر بوجود ائتمان غير حقيقي، و عليه يسأل عن جريمة نصب و احتيال.

- جريمة خيانة الأمانة: وفقا لأحكام المادة 376 من نفس القانون، باعتبار الحامل تسلم بطاقة الدفع على سبيل الأمانة، وهو أساء استعمالها واستولى على أموال البنك.

***المسؤولية الجزائية للحامل الذي حصل على وسيلة الدفع الإلكتروني بصورة غير مشروعة**

الأصل أن الحصول على وسيلة الدفع الإلكتروني لا يكون إلا عن طريق تقديم طلب من العميل إلى الجهة المصدرة، يبين فيه رغبته في الحصول على وسيلة الدفع الإلكتروني. مرتبطا بتقديم مستندات وبيانات صحيحة. فإذا ثبت أن طالب وسيلة الدفع الإلكتروني قدم بيانات وهمية، فالمبدأ هنا هو قيام مسؤوليته الجزائية لتقديم مستندات شخصية مزورة[45].

كما قد تتعرض البطاقات الإلكترونية كغيرها من المستندات والمحررات إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه سواء كان التزوير جزئيا كالتغيير في أحد بيانات البطاقة أو كليّا وهو ما يسمّى بالإصطناع،أي من خلال اصطناع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الإستيلاء على أموال الغير[46]، ومن ثم تقوم مسؤولية الحامل جزائيا إذا ما قام بهذه الأفعال، ويعاقب طبقا للمادة 219 من قانون العقوبات على أساس جريمة التزوير.

***المسؤولية الجزائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني الملغاة أو منتهية الصلاحية**

قد يستخدم الحامل وسيلة الدفع الإلكتروني على الرغم من إلغائها أو انتهاء صلاحيتها أو حتى بعد ادعائه بفقدانها أو سرقتها. والقاعدة تقضي أن استعمال البطاقة

---

[44] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49 الصادرة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[45] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 505.

[46] بن عمرو أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 153.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

يكون في المدّة المحددّة لها وإذا ما تجاوزها، أي استمر في استعمالها بعد انقضاء هذه المدّة فسوف يعاقب جنائيا- بصرف النظر عن التكييف القانوني لفعله- وهو بهذا الفعل يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك ومرتكبا لجريمة النصب في مواجهة التاجر[47].

فيعاقب على جريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، أمّا جريمة النصب فبموجب نص المادة 372 من نفس القانون.

ويأخذ استخدام الحامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم، باعتبار فعله ينصب على الغش والخداع والإيهام واختلاس ما ليس له فيه حق.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

يقتضي الاستعمال الغير مشروع لوسيلة الدفع الغلكتروني من قبل الغير، استعمال وسيلة دفع مزورة أو القيام بتزويرها وكذلك الاقدام على سرقة وسيلة الدفع الألكتروني واستخدامها.

ويعد تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونية بشكل خاص ووسائل الدفع الإلكتروني بشكل عام، واستعمالها في نهب الاموال، من أبرز صور الاستخدام الغير المشروع والاكثر انتشارا.

وطالما أن نية الحامل غير الشرعي للبطاقة هو تغيير الحقيقة، والعمل على تحريف البيانات الواردة في البطاقة، وباعتبارها من المحررات التجارية والصرفية فقد عاقب المشرع على جريمة تزويرها من خلال نص المادة 219 من قانون العقوبات. كما عاقب على استعمال الشيء المقلد او المزور من خلال نص المادة 221 من نفس القانون.

كما تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة التزوير المعلوماتي الذي يمس بالبيانات والمعطيات المعالجة آليا من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، وكذا نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[48].

[47] حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 66.

[48] المرسوم الرئاسي رقم 14-152 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر العدد 57، الصادرة في 04 ذي الحجّة عام 1435هـ الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2014.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

أمّا الإقدام على سرقة البطاقة فهو جريمة بحد ذاتها تكيّف على أنها جريمة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات تتحقق بمجرد قيام الشخص بأخذ وسيلة دفع إلكتروني مملوكة للغير مع اتجاه نيته لتملكها.

في حين ان استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني الضائعة تقيم المسؤولية الجزائية لمستخدمها، لأنه بهذا الاستخام هدف إلى الاستيلاء على الأموال واستعمال إسم كاذب، فضلا عن إستخدام صفة غير صحيحة، ممّا تعد طرقا احتيالية تقوم بها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات. أمّا إذا قام بعملية السحب من جهاز الصراف الآلي، فيمكن مساءلته عن جريمة السرقة لاستيلائه على مال الغير دون رضاه.

الخاتمة:

وفي الأخير، وعلى ضوء ما تقدم بيانه، يمكن القول أن حماية وسائل الدفع الالكتروني ضرورة لابد منها لزرع الثقة والأمان لدى المتعاملين بها لاسيما في الوقت الراهن الذي فرض استخدامها في التجارة الالكترونية من جهة، ولأن هذا الاستعمال إرتبط بعدة مخاطر واعتداءات كالقرصنة والسرقة والتزوير من جهة أخرى.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

* أن التحول من وسائل الدفع التقليدية التي تعتمد على الأوراق إلى وسائل الدفع الالكترونية التي تعتمد على الرقمنة يقتضي وجود ضمانات تقنية تتوافق مع التطورات التكنولوجية وتوفر الحماية اللازمة للحد من المخاطر الناجمة عنها ولتعزيز ثقة المتعاملين بها.

* أن تأمين الوفاء الالكتروني لا يتأتى إلا من خلال حماية قبلية تتجسد في الولوج إلى المواقع البنكية وتحقق الأمن المعلوماتي، وحماية بعدية قانونية تتجسد في النصوص التشريعية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه.

* أن المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين قد بادر في موضوع تحقيق الحماية التقنية والقانونية لوسائل الدفع الالكتروني.

* أن الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني تتنوع و تتعدد بحسب فاعلها.

وبناء على هذه النتائج نخلص إلى الإقتراحات الآتية:

* توفير تقنيات حديثة تواكب التطورات التكنولوجية وتضمن الأمان للتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

* ضرورة توفير البنوك والمؤسسات المالية الرقابة اللّازمة على الحسابات البنكية لضمان عدم وجود أيّة خروقات فيها.

* التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات المتعلقة بالتجارة والدفع الإلكترونيين ومن ثمّ تبني نظام خاص بوسائل الدفع الإلكتروني، والإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بهذه الوسائل لا سيما منها المتعلقة بالعقوبات والجرائم المستحدثة بهذه الوسائل.

قائمة المراجع:

أوّلا: النصوص القانونية:

* القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر العدد 06 الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015.

* الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49 الصادرة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادرة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمم.

* المرسوم الرئاسي رقم 14-152 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر العدد 57، الصادرة في 04 ذي الحجّة عام 1435هـ الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2014

* المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422هـ الموافق لـ 09 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 21 جمادى الاولى عام 1428هـ الموافق لـ 07 يونيو سنة 2007.

* قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، المنشور على الموقع: http://www.unictral.org

ثانيا: الكتب

* أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

* باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

* حسن طاهر داوود، أمن شبكات المعلومات، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2004.

* سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق- دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

* عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

* عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

* فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1990.

* محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

* محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

* محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

* محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

* مليكاوي مولود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2019.

* نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

***** حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

***** هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

***** بن عمرو أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1025 - 1045

* عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006.

* يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011.

رابعا: المقالات العلمية

* بوجعدار هاشمي، التجارة الإلكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017.

* حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018.

* نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأوّل، السنة السابعة والعشرون، الكويت، مارس 2003.

خامسا: أشغال الملتقيات

* هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، المنعقد في الفترة من 10 إلى 12 مايو 2003، المجلد الثاني.